

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15
نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما
يتعلق بالموثقين**

**مرسوم رقم 2.21.752 صادر في
23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق
القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام
للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما
يتعلق بالموثقين¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع
تغييره وتنظيمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438
(23 يونيو 2017)، كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)، كما وقع تغييره وتنظيمه
ولاسيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وعلى القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره
وتنظيمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440
(17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7043 مكرر بتاريخ ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، ص 9880.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق النظامين المذكورين على الموثقين.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الموثق المعني بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنتشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للموثقين ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور. غير أن أثر التسجيل بالنسبة للموثقين الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح يناير 2022.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر. يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للموثقين في أربع (4) مرات القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل موثق، بناء على الدخل الجزائي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الهيئة الوطنية للموثقين، المنصوص عليها في المادة 97 من القانون رقم 32.09 المشار إليه أعلاه، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالموثقين، والالزمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.